

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 4 ماي 1995 يتعلق بالإعفاء من الإنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي في نظام تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصلان 6 و105 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعفى من واجب الإنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المؤسسات التالية :

- 1 - الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- 2 - المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال
- 3 - الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه
- 4 - الشركة القومية للنقل
- 5 - ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
- 6 - الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- 7 - شركة فسفاط قفصة
- 8 - الوكالة التونسية للتشغيل
- 9 - الوكالة التونسية للتكوين المهني
- 10 - ديوان التونسيين بالخارج
- 11 - شركة المترو الخفيف لمدينة تونس
- 12 - الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- 13 - الشركة الوطنية للنقل بين المدن
- 14 - الديوان التونسي للتجارة
- 15 - الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- 16 - الشركة التونسية للصناعات الصيدلية
- 17 - ديوان الحبوب
- 18 - الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 2 - تلتزم المؤسسات المذكورة بالفصل السابق بتطبيق كل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 فيفري 1994 ونصوصه التطبيقية وخاصة إسناد المنافع ودفع التعويضات لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية ولخلفهم العام طبقا لمقتضياته.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 1995.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ماي 1995.

وزير الشؤون الإجتماعية

الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي